

Distr.: Limited
5 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها

الثالثة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٩ آذار/مارس

إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إضافة

سابعاً- دراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات

الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فُتح

باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

١- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٩/٥٨، أقرت توصية لجنة

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند لجدول

الأعمال عنوانه "دراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات

الفضائية الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فُتح باب التوقيع عليها في

كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)" كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ووفقاً

للقرار ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية تحت هذا البند من جدول الأعمال في بندين فرعيين،

هما:



(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المشرفة في إطار المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى القواعد القانونية السارية على الفضاء الخارجي.

٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير من الأمانة عن اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة^(١) (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وعن المشروع الأولي لبروتوكولها المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية: الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238)؛

(ب) المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، بصيغته المعدلة من جانب لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا (A/AC.105/C.2/2004/CRP.5).

٣- ونوّهت اللجنة بأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دُعيت إلى الدورة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين، التي عقدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيديروا) في روما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لكي تعد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة يتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية. ونوّهت اللجنة الفرعية أيضا بأن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا نَقَّحت في دورتها الأولى نص المشروع الأولي للبروتوكول.

٤- ونوّهت اللجنة بأنه عُقدت في باريس يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حلقة تدارس بشأن المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالموجودات الفضائية، وبأنه ستعقد في كوالالمبور يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حلقة تدارس أخرى بشأن الموضوع ذاته.

٥- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا ستعقد دورتها الثانية في روما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبأن الدول الأعضاء في اللجنة ستُدعى لحضور تلك الدورة أيضا.

- ٦- ونوّهت اللجنة الفرعية أيضا بأن أمانة اليونيدروا اتصلت بالإمسو والآيتيو والإيسا، بغية التأكيد من اهتمامها بأن يُنظرَ في تكليفها بدور السلطة المُشْرِفة على البروتوكول المقبل.
- ٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والبروتوكول المقبل الملحق بتلك الاتفاقية سيساعدان على توسع الأنشطة الفضائية للبلدان النامية، وكذلك البلدان المتقدمة، بتقليل المخاطر والأعباء المالية الناشئة عن مثل هذه الزيادة في الأنشطة الفضائية.
- ٨- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن مسؤوليات السلطة المُشْرِفة ينبغي أن تناط بالأمين العام.
- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة من شأنه أن يعزّز مسؤولية الأمم المتحدة الرئيسية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
- ١٠- وأُبدى رأي مؤداه أن الأمم المتحدة هي، من حيث المبدأ، المنظمة الأنسب لممارسة مهام السلطة المُشْرِفة، وأن ممارسة الأمم المتحدة لتلك المهام تسهم في التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف اليونيسبيس الثالث.
- ١١- وأعرب عن رأي مؤداه أن امكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة أمر قابل للبحث، غير أنه ينبغي استكشاف خيارات أخرى مثل قيام مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء آلية لتعيين سلطة مُشْرِفة تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية، حالما تدخل حيز النفاذ.
- ١٢- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن مهام السلطة المُشْرِفة يمكن أن تضطلع بها وكالة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة، مثل الآيتيو.
- ١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن أمور السجل الدولي ومهام مدير السجل يمكن أن يتولاها اليونيدروا ذاته أو منظمة حكومية - دولية أخرى أو هيئة تُنشأ خصيصا لهذا الغرض.

١٤- ورأى بعض الوفود أنه ليس من المناسب أن تقوم الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة، لأن تلك المهام لا تندرج ضمن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، حسبما بيّنت في ميثاق الأمم المتحدة.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن مهام السلطة الإشرافية ليست إدارية فحسب بل هي تشريعية وشبه قضائية أيضا.

١٦- وأبدي رأي مؤداه أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول قد أُعدّا تحت رعاية اليونيدروا، ومن الأنسب بالتالي أن يتولى اليونيدروا مهام السلطة المُشْرِفة. ورأى ذلك الوفد أنه إذا ما قبلت الأمم المتحدة القيام بمهام السلطة المُشْرِفة فسوف تنشئ سابقة غير مرغوبة لمبادرات مماثلة.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي في المرحلة الحالية إلى تسمية السلطة المُشْرِفة في المشروع الأولي للبروتوكول، وأنه ينبغي دعوة الأمم المتحدة إلى تولي مهام السلطة المُشْرِفة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد مشروع البروتوكول أو حتى أثناء أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية يُعقد بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ورأى ذلك الوفد أن هذا الاجراء سيتيح للأمم المتحدة وقتا إضافيا لإنعام النظر في المسائل الناشئة عن تحمل تلك الالتزامات.

١٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تبدأ بإعداد مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة بشأن تولي الأمم المتحدة مهام السلطة المُشْرِفة في اطار البروتوكول المقبل. واقترحت تلك الوفود أن تنشئ الدول الأعضاء فريق صياغة الكترونية يعمل ما بين الدورات لإعداد مشروع قرار من هذا القبيل لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٥.

١٩- وأبدي بعض الوفود رأيا مؤداه أن المسائل المبيّنة في تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238) تحتاج إلى دراسة وافية قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تتولى مهام السلطة المُشْرِفة في اطار البروتوكول المقبل.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة النظر بعناية في امكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة، مع مراعاة ولاية الأمم المتحدة وأنشطتها الحالية، وضرورة تفادي أي احتمال بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع تعويضات، وضرورة تفادي القاء أي عبء مالي اضافي على عاتق الأمم المتحدة، وافتقار الأمم المتحدة إلى الخبرة العملية في أداء تلك المهام.

- ٢١- وأبدي رأي مفاده أنه إذا ما تولّت الأمم المتحدة مهام السلطة المُشْرِفة فينبغي أن تغطى التكاليف المرتبطة بتلك المهام من أموال خارجة عن نطاق الميزانية، لا من خلال أموال الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي تحميلها أي مسؤولية.
- ٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه لا ينبغي للاتفاقية والبروتوكول المقبل أن يقوّضا مبادئ القانون الدولي للفضاء ومعاييرهِ القائمة ولا أن ينتقضا منها، وأن تلك المبادئ والمعايير ينبغي أن تكون لها الغلبة في حال حدوث أي نزاع.
- ٢٣- وأبدي رأي مفاده أن المشروع الأولي للبروتوكول لا يقصد منه المساس بحقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأطراف في دستور الآيتيو واتفاقيته ولوائحه.
- ٢٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن تُدرج في ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وفي منطوقه أحكام تتعلق بغلبة معاهدات الفضاء الخارجي، ضمنا لاتساقه مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٢٥- وأبدي رأي مؤداه أن الصلة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والبروتوكول المقبل ينبغي أن تحكمها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي تقضي، في حال وجود أي تضارب بين معاهدين، بأن تكون الغلبة، فيما بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدين للمعاهدة الأحدث عهدا.
- ٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة الثالثة من ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وإضافة المادة الحادية والعشرين مكررا اليه من جانب لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا في دورتها الأولى قد عاجلت مسألة العلاقة بين معاهدات الفضاء الخارجي والمشروع الأولي للبروتوكول معالجة وافية.
- ٢٧- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي جعل المشروع الأولي للبروتوكول متسقا مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، منعا لأي تضارب محتمل بين البروتوكول وأحكام تلك المعاهدات. ومع أن المشروع الأولي للبروتوكول يعالج بالتفصيل حقوق الممول ومصالحه في حال حدوث أي تقصير من جانب المدين، فهو لا يعالج بشكل واف المسائل المتصلة بالتزامات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، خصوصا فيما يتعلق بالتزامات الدول بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة الفرعية (أ) من المادة الأولى من اتفاقية التسجيل.

٢٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن المشروع الأولي للبروتوكول واتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ينبغي أن يخضع لمزيد من الدراسة لتبئين مدى التوافق بين اتفاقية التسجيل وأحكام البروتوكول المتعلقة بالمصلحة الضمانية، ولتوضيح المسائل المتصلة بنقل ملكية الموجودات الفضائية.

٢٩- وأبدى بعض الوفود رأيي مفاده أن من الأهمية بمكان أن يُبرز في البروتوكول المقبل الطابع العمومي للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصا في البلدان النامية، وأنه ينبغي ارساء ضمانات لحماية المصالح الوطنية الحيوية لتلك الدول في حال تقصيرها في سداد قرض ما أو نقل ملكية ساتل ما.

٣٠- وأعرب عن رأي مؤداه أن نقل ملكية بعض السواتل يمكن أن يثير مسائل تتعلق بالأمن الوطني، وأنه ينبغي للدول التي يُرتقب أن توقع على البروتوكول المقبل أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من عناية.

٣١- وأبدي رأي مفاده أن المواضيع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية تعطى للدول وفقا للقواعد التي أرساها الآتيو، وهذا يثير مسألة ما اذا كان يمكن للممول، في حال تقصير المدين وتولي الممول السيطرة على موجودات المدين الفضائية، أن يستخدم تلك المواضيع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية، لأنهما تظل ملكا للدولة التي ينتمي اليها المدين المقصّر.

٣٢- وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، انشاء فريقها العامل المعني بالبند ١٠ (أ) و (ب) من جدول الأعمال، وانتخبت فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا للفريق العامل. وعقد الفريق العامل [...] جلسة. وفي جلستها [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٣٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T...).

تاسعا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

٣٤- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد آيدت، في قرارها ٨٩/٥٨، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة

الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.⁽²⁾

٣٥- أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الاعراب عن التقدير بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن ممارستها في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.250 و Corr.1 و Add.1 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.3 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.7).

٣٦- خلال الجلسة ٣٠٧ التي عقدتها اللجنة الفرعية في ٥ نيسان/أبريل، قدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضا عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المحفوظ لدى الأمين العام بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق). وقد أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي على العرض الذي قدمه، وطلبت إلى الأمانة أعداد وثيقة معلومات خلفية استنادا إلى ذلك العرض، لأجل تيسير عمل الفريق العامل المزمع أن تنشئه اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، وفقا لخطة العمل.

٣٧- وقد ألقى كلمات، في اطار هذا البند من جدول الأعمال، ممثلو كل من الأرجنتين واسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والصين وفرنسا وكازاخستان والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمة أيضا كل من المراقبين عن وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف).

٣٨- وقد نوّهت اللجنة الفرعية بارتياح باستهلال النقاش في اطار هذا البند من جدول الأعمال، مما يمكن أن يسهم في تعزيز قدرة وفعالية قانون الفضاء الدولي.

٣٩- أعرب عن رأي بأن عمل اللجنة الفرعية في اطار خطة العمل الرباعية السنوات من شأنه أن يساعدها في تعزيز فعالية اتفاقية التسجيل، وفي استحداث وتعزيز قواعد معيارية تشريعية وطنية فيما يتصل بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٤٠- أعلمت اللجنة الفرعية بالممارسات التي تتبعها الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. كما أعلمت اللجنة الفرعية على الخصوص عن طرق حفظ السجلات الوطنية الخاصة بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ ومعايير تسجيل الأجسام في السجلات الوطنية؛ والاجراءات المطبقة في الحالات التي يكون فيها أكثر من طرف واحد

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

مشمولاً في عملية الاطلاق، أو في الأحوال التي تكون فيها هيئات من القطاع الخاص أو منظمات دولية مشمولة أيضاً؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية؛ واللوائح التنظيمية القانونية الواجب تطبيقها على تسجيل الأجسام الفضائية.

٤١ - كما أعرب عن رأي بأنه يمكن إيلاء الاعتبار لدراسة مسألة استحداث آلية عمل لاستبانة الأجسام الفضائية غير المسجلة.

٤٢ - كذلك أعرب عن رأي بأنه ينبغي للدول أن توجه قدراً أكبر من الانتباه لموضوع الامتثال للفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل.

٤٣ - أعرب أيضاً عن رأي بأن النظر في هذا البند من جدول الأعمال يمكن أن يشمل اجراء دراسة تحليلية لاتفاقية التسجيل وامكانية تنقيحها، أو تحسين بعض أحكامها، وذلك على سبيل المثال بتوضيح تعريف "الأجسام الفضائية".

٤٤ - كما أعرب عن رأي بأن النظر في هذا البند من جدول الأعمال يمكن أن يشمل الحالات التي تنطوي على نقل ملكية أجسام فضائية من طرف إلى طرف آخر بعد أن تكون هذه الأجسام قد أُطلقت وسُجّلت.

٤٥ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء المناقشات بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

عاشرا- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين

٤٦ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد لاحظت، في قرارها ٨٩/٥٨، أن اللجنة الفرعية سوف تقدم في دورتها الثالثة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

٤٧ - واستذكر الرئيس أن المقترحات التالية بشأن البنود الجديدة المزمع ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية كانت قد نظرت فيها اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والأربعين، واستبقاها مقدموها بغية مناقشة تلك المقترحات خلال دورات لاحقة تعقدها اللجنة الفرعية (A/AC.105/805 و Corr.1، الفقرة ١٥٣):

- (أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي ، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛
- (ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛
- (ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛
- (هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الوكالة (إيسا) والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.
- ٤٨- وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن اليونان كانت قد اتفقت على إرجاء مناقشة اقتراحها بشأن بند جديد عنوانه "استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل" حتى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.
- ٤٩- أعرب عن رأي بأنه مع أن بعض الدول الأعضاء تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تعتمد المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تُدرج على جدول أعمالها بنداً جديداً بشأن الحطام الفضائي. وكان من رأي ذلك الوفد أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في إدراج ذلك البند على جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.
- ٥٠- وأعرب عن رأي بأن المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي هي مبادئ أولية في طابعها، وأنه لا بد من القيام بمزيد من العمل قبل أن يتسنى لتلك اللجنة الفرعية استعراض تلك الاقتراحات ووضعها في صيغتها النهائية. وكان من رأي ذلك الوفد أن من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الجوانب القانونية من مسألة الحطام الفضائي.

٥١ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تصوغ اتفاقية شاملة بشأن قانون الفضاء الدولي تصدر عن الأمم المتحدة. ذلك أن صوغ اتفاقية من هذا النحو من شأنه أن يعزز دور اللجنة الفرعية بصفقتها واحدة من هيئات الجمعية العامة، التي هي أكثر نشاطا في هذا الصدد، ومن شأنه أن يساهم في تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا، وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت تلك الوفود عن رأي بأن مناقشة مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يمكن اللجنة الفرعية من إيجاد تسوية مقبولة عالميا للمسائل المتعلقة ذات الصلة بالأنشطة الفضائية.

٥٢ - كما أعرب بعض الوفود عن رأي بأن الاطار القانوني الحالي الذي أنشأته معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي قد لبى على نحو واف بالغرض احتياجات المجتمع الدولي في المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي. وكان من رأي تلك الوفود أن الأنشطة الفضائية قد ازدهرت ضمن ذلك الاطار القانوني وأنه لا حاجة إلى وضع مبادئه الأساسية موضع التساؤل. وكان من رأي تلك الوفود أيضا أنه يمكن، إذا ما اقتضت الضرورة، معالجة المسائل المتعلقة بمقتضى معاهدات معينة، وفقا لآليات العمل التي أنشأها تلك المعاهدات.

٥٣ - كذلك أعرب بعض الدول عن رأي بأنه ينبغي ادراج موضوع/بند منفرد للمناقشة عنوانه "دراسة تحليلية للممارسات الحالية في الاستشعار عن بعد بالنظر إلى المبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" على جدول أعمال اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥. وذكرت تلك الوفود أن المناقشة بشأن ذلك الموضوع/البند لن تشكل إعادة نظر في تلك المبادئ بل من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء من التشارك في المعلومات عن الممارسات الحالية لدى الدول في ميدان الاستشعار عن بعد.

٥٤ - وأعرب بعض الوفود أيضا عن رأي بأنه ليس من الضروري تحديث عهد تلك المبادئ لأنها تؤدي عملها جيدا. وذهبت تلك الوفود إلى الرأي القائل بأن ازدياد عدد البلدان النامية التي لديها سواتل خاصة بها للاستشعار عن بعد، وكون السبل المباشرة متاحة للدول الأخرى، وانتشار تكنولوجيا الاستشعار عن بعد إلى جميع البلدان، تبين كلها بجلاء أن التعاون الدولي قد تطور جيدا بمقتضى تلك المبادئ. كما أعرب عن رأي مؤداه أنه إذا ما أريد للجنة الفرعية أن تعتمد إلى النظر في تلك المبادئ فإن ذلك من شأنه أن يشير إلى أن المبادئ لا تؤدي عملها جيدا.

٥٥ - وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لاقتراحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين:

البنود المنتظرة

- ١- افتتاح الدورة وقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل آراء عام.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- تمحيص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
 - (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب ابرامه مستقبلا؛
 - (ب) الاعتبارات ذات الصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها في اطار خطط العمل

- ٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: قيام فريق عامل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤.

بنود جديدة

- ١٠ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥٦ - وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على دعوة الأفرقة العاملة المعنية بالبنود ٦ (أ) و ٨ (أ) و ٨ (ب) من جدول الأعمال إلى الانعقاد مجدداً ابان دورتها الرابعة والأربعين.
- ٥٧ - كما اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي انشاء فريق عامل بشأن البند ٩ من جدول الأعمال وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل اليه خلال دورتها الثانية والأربعين.
- ٥٨ - كذلك اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي تمديد فترة الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال سنة واحدة إضافية، وأن تستعرض اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، الحاجة إلى تمديد فترة الولاية المسندة إلى الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.
- ٥٩ - وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد ادراجها في جدول أعمالها يعتزمون استبقاء اقتراحاتهم توخياً لمناقشتها في دورات لاحقة تعقدها:
- (أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي ، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛
- (ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛
- (ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛
- (هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من فرنسا وأيّدته الدول الأعضاء في الوكالة (إيسا) والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.